بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكرورى** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **سامي رمضان محمد درويش** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامي عبد الجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية الســيد / **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٧٩٨١ لسنة ٦٦ ق

المقامة من:

عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد

ضد

١ – رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة " بصفته " ٢ – رئيس مجلس الوزراء " بصفته "

٣ – وزير الداخلية " بصفته " ٤ – وزير العدل " بصفته "

٥ – رئيس اللجنة العليا للانتخابات " بصفته "

﴿ الوقائــع ﴾

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ وطلب فى ختامها بإلزام المدعى عليهم بإضافة نص إلى الإعلان الدستوري ينظم بقانون خاص حق المغتربين فى الانتخاب وفى الترشيح لعضوية مجلسي الشعب والشورى .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أن المصريين بالخارج يتجاوز عددهم ثمانية ملايين ، وإنه يحق لهم المشاركة في الانتخابات وفى الترشيح لعضوية مجلسي الشعب والشورى وأنه علم باجتماع مجلس الوزراء يوم ٢٠١١/١١/١٦ لمناقشة مدى إضافة مادة في الإعلان الدستوري للسماح للمصريين بالخارج بالمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات ، وطلب الحكم بطلباته المشار إليها .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانونى رأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى .

وتداولت المحكمة نظر الدعوى ، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع وانقضى الأجل المحدد دون إيداع مذكرات من الخصوم ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بإضافة نص إلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ يسمح للمصريين المقيمين بالخارج بالمشاركة في الانتخابات وفى الترشح لعضوية مجلسي الشعب والشورى وفقاً لقانون ينظم ذلك .

ومن حيث إن اختصاص محاكم مجلس الدولة محدد طبقاً للدستور ولقانون مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية ، ولا يمتد اختصاصها إلى أعمال التشريع سواء تعلقت بمشروع الدستور الذي تعده جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب ولا بالإعلانات الدستورية التي تصدر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة عند مباشرته الحكم كسلطة فعلية ، كما لا تمتد إلي أعمال التشريع العادي الذي يصدر من مجلس النواب أو من رئيس الجمهورية إذا كان المجلس غير قائم ، ومن ثم فإن المحكمة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوي المماثلة .

ولا يغير من هذا القضاء أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أصدر إعلاناً دستورياً أجاز فيه للمصريين بالخارج حق المشاركة في الانتخاب والاستفتاء ، وأن الدستور الحالي كفل لهم هذا الحق ، وتضمن قانون مجلس النواب الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ حقهم فى الترشح لعضوية مجلس النواب – فأداة تقرير تلك الحقوق لا تعد من أعمال الإدارة ، وتنأى عن ولاية القضاء الإداري .

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي ، وألزمت المدعي المصاريف .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**